

حكم
باسم الشعب

الموافق: ٢٠١٦/٧/٢٧

اليوم الأربعاء

الساعة: ١٠٠٠

المحكمة العسكرية : للجنایات د/١

المنعقدة علناً بجهة : أسبوط

برئاسة : السيد العميد/ حلمي محمد حلمي

وعضوية : السيد المقدم/ محمود حساني محمود & السيد الرائد/ احمد خلف عبدالرحيم

وحضور ممثل النيابة : النقيب / محمد محمود وحيد

وسكرتارية : مساعد أول/ وائل حمد الله سعيد

أصدرت الحكم الآتي:

في القضية رقم ٢٠١٦/٩٤ ج.ع. كلئ أسبوط
٢٠١٦/٤٩ ج.ع. جزئي أسبوط

ضد

حيث تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :-

- ١- المدعو / أحمد سيف الإسلام جمال جعفر
 - ٢- المدعو / محمود حسني سعد متولي وشهرته هنري
 - ٣- المدعو / يحيى زكريا فهمي عطا
 - ٤- المدعو / حمادة زكريا فهمي عطا
 - ٥- المدعو سيد زكي على حسين
 - ٦- المدعو/محمد محمد محمد كمال الدين
- لأنهم بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ وما قبله

بجهة : م . ج ع

ارتكبوا الآتي

المتهمين من الأول حتى الرابع :-

- ١- حازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين مفرقات - قبله محلية الصنع - تحتوي علي مادة نترات الأمونيوم دون أن يرخص لهم بذلك قانوناً وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .
- ٢- إستعملوا وآخرين مجهولين المفرقات المبينة وصفاً ونوعاً بالإتهام الأول بأن قاموا بوضع قبله محلية الصنع تحتوي علي مادة نترات الأمونيوم خلف سور مركز شرطة القوصية وبجوار غرفة الصرف الصحي بغرض تخريب المباني العامة والمنشآت المعدة للمصالح العامة وكان من شأن ذلك تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .
- ٣- خربوا وآخرين مجهولين عمداً مبان وأملاك عامة وهو سور مبني مركز شرطة القوصية وغرفة الصرف الصحي بأن قاموا بوضع مفرقات - قبله محلية الصنع - بجوار سور مبني مركز الشرطة وقاموا بتفجيرها مما أدى إلي حدوث تلفيات بسور المركز وكذا غرفة الصرف الصحي المبيينين وصفاً بالأوراق والتي قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ واحد وثلاثون ألف جنيه وكان ذلك منهم تنفيذاً لغرض إرهابي ويقصد إحداث الرعب بين الناس وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

التوقيع " 
رئيس المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٦/٩٤ ج ٤ أسبوط

-٢-

٤- أتلّفوا وآخرين مجهولين عمدا أموالاً منقولة لا يملكونها وهى بعض أجزاء السيارة رقم ى د أ ٩٢٤١ ماركة شيفورلية بيك أب والمتحفظ عليها على ذمة المحضر رقم ٢٠١٥/٥٦٧ جنح مرور القوصية وكذا سيارة نقل كبيرة ماركة إفيكو بدون لوحات معدنية والمتحفظ عليها على ذمة المحضر رقم ٢٠١٥/١٩٤١ إدارى القوصية وكذا السيارة رقم ى ج أ ٦٩٣٥ ماركة شيفورلية بيك أب والمتحفظ عليها على ذمة المحضر رقم ٢٠١٥/٦٣٢٦ جنح القوصية وكذا سيارة ميكروباص بدون لوحات معدنية ماركة جولدن دراجون والمتحفظ عليها على ذمة المحضر رقم ٢٠١٥/٨٦٢٨ جنح القوصية وجعلوهم غير صالحين للإستخدام بأن وضعوا القبلة محلية الصنع موضوع الإتهام الأول وقاموا بتفجيرها مما أدى إلى حدوث تلفيات بتلك السيارات ونتج عن ذلك ضرراً مالياً وفقاً للتقدير المادى المحرر بمعرفة جهات الاختصاص والمرفق بالأوراق والذى قدر قيمته للسيارة الأولى بسبعة الاف جنيهاً وللسيارة الثانية بثلاثمائة وستون جنيهاً وللسيارة الثالثة بألف وخمسمائة جنيهاً وللسيارة الرابعة بأربعون ألف جنيهاً وكان من شأن ذلك تعريض حياة الناس وأمنهم للخطر وكان ذلك منهم تنفيذاً لغرض أرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

المتهمان الخامس والسادس :-

- اشتركا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع باقى المتهمين فى ارتكاب الجرائم محل الاتهامات السابقة بأن أوعزا إليهم بها وخلقا فى نفوسهم فكرتها وحرضوهم على تنفيذها واتحدت إرادتهم جميعاً على تنفيذها وأعدا لهم خطة لتنفيذها وساعدوهم بأن أمدوهم بالمعلومات والمبالغ المالية لإتمام مشروعهم الإجرامى فوقعت تلك الجرائم بناء على ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

يكون المتهمين قد ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها بالمواد :-

١/٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ١/٩٠ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج) /الفقرة الأولى، ١٠٢ (د) ، ٣٦١ من قانون العقوبات والبند رقم ٧٩ من قرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقات والملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أنه وتعديلاته وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ أنه في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية للدولة .

- وبعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضرها المرفق .

- حيث أعلن المتهمون قانوناً وحضر المتهمان الأول/أحمد سيف الإسلام جمال جعفر والثاني/محمود حسنى سعد متولى وشهرته هنرى ومن ثم بات الحكم الصادر فى حقهما حضورياً وحيث وردت إفادة بالنسبة للمتهم السادس/محمد محمد كمال الدين بأنه لم يستدل عليه ووردت إفادات بالنسبة للمتهم الثالث/يحيى زكريا فهمى عطا والرابع/حمادة زكريا فهمى عطا والخامس/سيد زكى على حسين بأنهم غير موجودين بمنازلتهم وهاربين فتم تسليم أصل الإعلان لقسم الشرطة وإرسال خطاب موصى عليه بعدم الوصول بمكان وميعاد إنعقاد الجلسة إلا أنهم تخلفوا دون عذر مقبول ومن ثم أعلمت لمحكمة حقها المخول بمقتضى نص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكرى وبات الحكم الصادر فى حقهم غائباً .

- حيث بمواجهة المتهمين الحاضرين بما أسند إليهما من إتهامات أنكرا .

- حيث طالبت النيابة العسكرية بتطبيق مواد الإتهام .

- وحيث أنه لما كان من المقرر أن محكمته الموضوع لا تنقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العسكرية على الفعل المسند للمتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق على الفعل المسند للمتهم نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تنقيد بالواقعة فى نطاقها المرسوم فى وصف التهمة المحال إليها بل أنها مطالبه بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ولما كان ذلك وكانت المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى قد

” التوقيع ”

رئيس المحكمة

أعطت المحكمة هذه المكنة لذا قامت المحكمة باستعمال حقها المخول لها وقامت بتعديل وصف الاتهام الثانى المنسوب للمتهمين من الأول حتى الرابع ليكون على النحو التالى :

- استعملوا وآخرين مجهولين المفرقات المبينة وصفاً ونوعاً بالإتهام الأول استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر بأن قاموا بوضع قنبلة محلية الصنع تحتوي على مادة نترات الأمونيوم خلف سور مركز شرطة القوصية وبجوار غرفة الصرف الصحى وقاموا بتفجيرها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المحكمة

- حيث تخلص واقعات تلك الدعوى حسبما استقرت فى عقيدة المحكمة وإطمأن إليها وجدانها أنه ورغبة من جماعة الإخوان الإرهابية فى عدم استقرار الأمن واستتبابه فى البلاد قاموا بتشكيل ما يسمى باللجان النوعية للقيام بإعمال إرهابية واستهداف المصالح العامة ومقرات الشرطة وزرع العبوات المفرقة لإثارة الفزع والرعب بين المواطنين وتعريض حياتهم وأموالهم للخطر وفى سبيل ذلك قام المتهمون الأول/أحمد سيف الإسلام جمال جعفر والثانى/محمود حسنى سعد متولى وشهرته هنرى والثالث/يحيى زكريا فهمى عطا والرابع/حمادة زكريا فهمى عطا بتجهيز عبوة مفرقة تحتوي على مادة نترات الأمونيوم ووضعها بجوار مركز شرطة القوصية مستعملين إياها بطريقة تعرض حياة الناس وأموالهم للخطر مستهدفين تلك المنشأة لتخريبها وذلك بتحريض من المتهمين الخامس/سيد زكى على حسين والسادس/محمد محمد كمال الدين ومساعدتهما لهم بإمدادهم بمبالغ مالية وتحديد أهدافهم لتنفيذ ذلك المخطط وقاموا بتفجيرها مما ترتب عليه حدوث تلفيات بسور المركز وغرفة الصرف الصحى المجاورة للسور وقدرت قيمة تلك التلفيات بمبلغ واحد وثلاثون ألف جنيه وكذلك حدوث تلفيات بالسيارات المدنية المتحفظ عليها على ذمة قضايا بالمركز وتم تحرير محضر بالواقعة وانتهت النيابة العسكرية لإحالة المتهمين بالقيود والأوصاف الواردة بقرار الإتهام .

- حيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه فقد استقام الدليل على صحتها وثبوتها فى حق المتهمين الأول/أحمد سيف الإسلام جمال جعفر والثانى/محمود حسنى سعد متولى وشهرته هنرى والثالث/يحيى زكريا فهمى عطا والرابع/حمادة زكريا فهمى عطا والخامس/سيد زكى على حسين السادس/محمد محمد كمال الدين وذلك مما إطمأنت إليه المحكمة مما شهد به الرائد/سامح كمال عبدالحليم الضابط بقطاع الأمن الوطنى أمام قضاء الحكم وبحقيقات النيابة العامة والعقيد/أشرف مصطفى عبدالسميع نائب مأمور مركز شرطة القوصية وما ثبت من تقرير الإدارة الهندسية بمركز القوصية وما ثبت من تقرير المعمل الجنائى والمرفقين بالأوراق .

- حيث شهد الرائد/سامح كمال عبدالحليم (من قوة قطاع الأمن الوطنى) - أمام قضاء الحكم - أنه بإجراء التحريات حول واقعة إنفجار عبوة خلف مركز شرطة القوصية توصلت إلى صدور تكليفات من القيادى الإخوانى المتهم السادس/محمد محمد كمال الدين للمتهم الخامس/سيد زكى على حسين لتشكيل لجنة نوعية تستهدف أفراد القوات المسلحة والشرطة والمنشآت العامة والتى تكونت من المتهمين الأول/أحمد سيف الإسلام جمال جعفر والثانى/محمود حسنى سعد متولى والثالث/يحيى زكريا فهمى عطا والرابع/حمادة زكريا فهمى عطا وان جميع المتهمين من الأول إلى الرابع قاموا بعقد اجتماع بمنزل المتهم/سيد زكى على حسين انتهوا فيه إلى وضع عبوة مفرقة استهدفوا بها مركز شرطة القوصية بان وضعوها بجوار سور المركز وقاموا بتفجيرها .

- حيث شهد العقيد/أشرف مصطفى عبدالسميع (نائب مأمور مركز شرطة القوصية) أنه أثناء تواجده بمركز الشرطة سمع صوت إنفجار من الجهة الشمالية للمركز فقام بالتوجه لمكان الانفجار وتبين حدوث تلفيات ثلاثة سيارات ضمن السيارات المتحفظ عليها على ذمة قضايا وغرفة صرف صحى بجوار السور .

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٦/٩٤ ج ٤ أسيوط

- ٤ -

- حيث ثبت من تقرير المعمل الجنائي بشأن فحص العينات المأخوذة من مكان الانفجار إحتوائها على مادة نترات الأمونيوم والتي تعتبر في حكم المفرقات طبقاً للبند رقم ٧٩ بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ .
- حيث ثبت من تقرير الإدارة الهندسية لمركز ومدينة القوصية أن قيمة سور المركز به شروخ وإجمالي تكاليف إنشائه و غرفة الصرف الصحي واحد وثلاثون ألف جنيه .
- حيث أن المحكمة إطمأنت مما سبق إيراده من أدلة ومؤدها لثبوت الإتهامات المسندة للمتهمين الأول/أحمد سيف الإسلام جمال جعفر والثاني/محمود حسنى سعد متولى وشهرته هنرى والثالث/يحيى زكريا فهمى عطا والرابع/حمادة زكريا فهمى عطا أنهم وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ وما قبله قاموا فيما بينهم بالاتفاق على استهداف مركز شرطة القوصية وفى سبيل تنفيذ ذلك قاموا بتجهيز عبوة مفرقة تحتوى على مادة نترات الأمونيوم حائزين ومحرزين لها باسطين سلطانهم المادى عليها رغم علمهم بكنهتها وتأثيرها مفرقة وقاموا باستعمالها إستعمالاً يعرض حياة الناس وأموالهم للخطر بوضعها بالطريق العام بجوار مركز شرطة القوصية وتفجيرها رغم علمهم أن ذلك يمكن أن يودى إلى إصابة أحد من الناس وإتلاف أموالهم. وقد أدى إلى إتلاف سور مركز القوصية وغرفة الصرف الصحي الموجودة بجوار المركز وبعض السيارات المتحفظ عليها على ذمة قضايا بالتلفيات الميمنة بالتقارير الفنية وأنه رغم علمهم بتأثير أفعالهم إلا أن إرادتهم الحرية الواعية إتجهت إلى إقترافها الأمر الذى أوجب إدانتهم عملاً بنص المادة ٤/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى مواد الإتهام .
- حيث أن المحكمة إطمأنت إلى ثبوت الإتهام المسند للمتهمين الخامس/سيد زكى على حسين والسادس/محمد محمد محمد كمال الدين بأنهما أشتركا مع المتهمين من الأول وحتى الرابع بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجرائم المسندة إليهم الأمر الذى أوجب إدانتهم عملاً بنص المادة ٤/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهما بمقتضى مواد الإتهام .
- حيث أن المحكمة أعملت نص المادة ١٧ عقوبات وأخذت المتهمين الأول والثانى بقسط من الرأفة فى الحدود المخولة لها بمقتضى تلك المادة .
- حيث أن المحكمة قدرت أن الإتهامات المسندة للمتهمين من الأول حتى الرابع المذكورين مرتبطة إرتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة كونها نتاج مشروع إجرامى واحد ومن ثم أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة الجريمة الأشد .
- حيث أنه قد ترتب على تلك الجرائم تلفيات قدرت بمبلغ واحد وثلاثون ألف جنيه بسور مركز الشرطة وغرفة الصرف الصحي حسب تقدير جهات الاختصاص ومن ثم أعملت المحكمة نص المادة ٥/٩٠ من قانون العقوبات وألزمت المتهمين متضامين بردها .
- حيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع بعدم إختصاص القضاء العسكرى وانعقاد الاختصاص لمحكمة الجنايات لإرتباطها إرتباطاً لا يقبل التجزئة بالدعوى رقم ٥٤٨٤ لسنة ٢٠١٦ -ة جنابات القوصية والمقيدة ١٢١٣ لسنة ٢٠١٣ -ة كلى شمال أسيوط المحال إليها والخاصة بوضع عبوة مفرقة أسفل إحدى السيارات المملوكة لشخص مدنى فردود عليه أن واقعة وضع العبوة المفرقة أسفل إحدى السيارات الخاصة لا ترتبط بواقعة وضع عبوة مفرقة بجوار مركز شرطة القوصية لأن لكل منهما محل جريمة مختلف فالأول محل الجريمة فيها هو مال خاص مملوك لآحاد لناس أما الواقعة المحالة للقضاء العسكرى فمحل الجريمة فيها منشأة عامة هى مركز شرطة القوصية وأن كلا منها منيئة الصلة عن الأخرى الأمر الذى يكون معه هذا الدفع ليس محل مما يتعين إطرأحه وعدم التعويل عليه .
- حيث أن ما أثاره الدفاع من دفع قوامه عدم جدية التحريات وتناقض أقوال مجرى التحريات مع نفسه فردود عليه بأن المحكمة قد إطمأنت إلى جدية التحريات وأرتاحت لها وأنها أجريت بمعرفة مسطر محضرها وبشأن تناقض مجريها مع نفسه فإنه من المقرر أن التناقض فى أقوال الشاهد على فرض حدوثه لا ينال منها ما دام الحكم قد إستخلص الإدانة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لاتناقض فيه ذلك أن للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشاهد ما تظمن إليه وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة بإيراده فى حكمها إذ الأصل أنها لا تلتزم أن تورث من أقوال الشاهد إلا ما تقيم عليه قضاؤها وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما حصله الحكم من أقوال الشاهد التى لها مأخذها الصحيح من الأوراق بما لا تناقض فيه فان نعى الدفاع فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلته فيه .

التوقيع

رئيس المحكمة

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٦/٩٤ ج ٤ أسيوط

- حيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه كيدية الإتهام وتلفيقه وعدم معقولية تصور حدوث الواقعة أن من المقرر أن هذه الأوجه من الدفاع تعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً مستقلاً مادام الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ومن ثم فإن كل ما أثاره الدفاع في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها الأمر الذي يكون فيه منعى الدفاع في هذا الصدد حرياً اطراحه - وحيث أن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين من دفع آخرى فهي من قبيل الدفع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة وإطمأنت إليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد علي كل شبهة يثيرها الدفاع علي استقلال إذ الرد مستفاد من أدلة الإثبات سالفة الذكر والتي إطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل علي ثبوت الإتهام .

لذلك ولهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على المواد : ١٧ ، ٣٢ عقوبات ، ٧٥ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكري والمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

- وبعد المداولة قانوناً :-

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم الأول/أحمد سيف الإسلام جمال جعفر بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات نظير ما أسند إليه وبمعاقبة المتهم الثاني/محمود حسنى سعد متولى وشهرته هشرى بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات نظير ما أسند إليه وغيبياً بمعاقبة كلاً من المتهمين الثالث/يحيى زكريا فهمى عطا والرابع/حمادة زكريا فهمى عطا والخامس/سيد زكى على حسين السادس/محمد محمد كمال الدين بالسجن المؤبد نظير ما أسند لكل منهم بقرار الإتهام مع إلزامهم جميعاً متضامنين بدفع مبلغ واحد وثلاثون ألف جنيه قيمة التلفيات حسب تقدير جهات الاختصاص .
- صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة أسيوط اليوم الأربعاء الموافق السابع والعشرون من شهر يوليو لعام ألفين وستة عشر ميلادية ٢٠١٦/٧/٢٧ م .

التوقيع

عيسى / عيسى محمد عيسى

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات ١/د

قرار السيد/ الضابط المصدق :-

تصديق على الحكم

التوقيع

لواء ٢٠١ / يحيى محمد أحمد علي الخليل
قائد المنطقة الجنوبية العسكرية